

جامعة الصديق بن يحي-جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مادة المجتمع الدولي (تابع)
الدكتور: فرحات أعميور، الهاشمي حسن

المحور الثالث:

الكيانات الاجتماعية المستحدثة في المجتمع الدولي

السنة الجامعية 2021/2020

الفصل الثالث:

الكيانات الاجتماعية المستحدثة في المجتمع الدولي

مع التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية لم تعد الدولة الشخص الوحيدة المخاطب بأعراف وقواعد القانون الدولي في ظل المجتمع الدولي بل ظهرت إلى جانبها كيانات أخرى أفرزتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإن كانت لا تزال تثير الجدل حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.. وتتمثل هذه الكيانات على وجه الخصوص في الشركات متعددة الجنسيات، وفي الفرد الذي لقي اهتماما كبيرا على الصعيد الدولي ، وأخيرا في حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل استقلال شعوبها.

المبحث الأول:

الشركات متعددة الجنسيات

ظهرت الشركات متعددة الجنسيات مع نهاية القرن التاسع عشر ككيانات اقتصادية لها أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي، وقد كان للعملة دورا كبيرا في انتشار واتساع دائرة نشاطها، حيث تعتبر الاستثمارات الأجنبية التي تسيروها هذه الشركات أهم أوجه النشاط التجاري ليمتد نشاطها ليشمل الإنتاج، الخدمات، التمويل والتسويق

وإذا كان القانون الدولي العام يعترف بالشخصية الدولية لكل من الدولة والمنظمات الدولية كفواعل في المجتمع الدولي، فهل يوجد تنظيم دولي خاص بالشركات متعددة القوميات يتمتع بالقوة والالزامية عند مخاطبتها بأحكامه؟

المطلب الأول:

مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

كثرت تعريفات الفقه بشأن الشركات متعددة الجنسيات واختلفت باختلافهم في تسميتها، وكغيرها تستأثر هذه الشركات بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الفواعل المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات

لم يستقر الكتاب والمفكرين على تعريف موحد للشركات متعددة الجنسيات لعدة أسباب ترتبط بتعدد الجوانب والأبعاد المتعلقة بها كالجوانب الاقتصادية والقانونية والتنظيمية، وقد ركز البعض في تعريفها على ملكية الشركة حيث تأخذ الشركة وصف متعددة الجنسيات عندما ينتهي مالكو الشركة الأم إلى جنسيات عدة دول وتدار استراتيجيتها من المركز الرئيسي في الدولة الأم.

ومنهم من ذهب إلى تقييد تعريفها بحدود كمية بحيث يستوجب أن يكون للشركة الأصلية التي تقوم بالاستثمار حد أدنى من الضخامة، وفي هذا يرى ماتيور. ر بأنها الشركة التي تقوم بعمليات كبيرة في البلدان الأخرى وتمتلك هناك طاقات إنتاجية وتمارس نشاطها في ستة دول على الأقل.

وعليه، يمكن القول بأن هذه الشركات هي مؤسسات التي يوحد مقرها الاجتماعي في دولة معينة تمتد فروعها في عدة دول، وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير للسلع والخدمات خارج دولها الأصلية وذلك من خلال استراتيجية عالمية موحدة تتسم باستخدامها لأحدث التكنولوجيات.

الفرع الثاني، خصائص الشركات متعددة الجنسيات

من خلال التعاريف السابقة للشركات متعددة الجنسيات، يمكن أن نخلص إلى أنها تتميز عن غيرها من الشركات الاقتصادية والتجارية الأخرى بكبر حجمها وباستخدامها أحدث التكنولوجيات وتبانيها للدول المتقدمة صناعيا فلا يمكن إنكار حجم مساهمتها الكبير في الاقتصاد العالمي.

أولاً: الحجم الكبير للشركات متعددة الجنسيات

تستأثر الشركات متعددة الجنسيات على حجم كبير من مبيعاتها في الأسواق الدولية، نظرا لحجم كبرها، فقد تتجاوز العديد من ملايين الدولارات للعديد منها، فعلى سبيل المثال لا الحصر تبلغ المبيعات الإجمالية لثلاث شركات وهي اكسون وجنرال موتورز ورويال دوتش شل ما يزيد عن الناتج الخام الإجمالي لست دول نامية وهي الصين البرازيل والهند وإيران والمكسيك وتركيا.

وفي العادة يتركز استثمار الشركات متعددة الجنسيات على الصناعات التي تتطلب تكاليف مالية وتكنولوجيا متطورة جدا، مثل صناعة البترول، الغاز، الإلكترونيات، ولاشك أن ضخامة هذه المشروعات قد يؤدي إلى تسلط هذه الشركات، مما ينجر عن ذلك تخوف مشروع من قبل الدول النامية المضيفة للاستثمار من المساس بسيادتها الوطنية، ويجعلها تتراجع عن هذه المشروعات الكبرى.

بالإضافة إلى كبر هذه الشركات، تتسم بالتنوع الكبير في الأنشطة التي تمارسها والتي توزع على العديد من الدول، فضلا عن عدم اقتصر التنوع في أنشطة هذه الشركات داخل قطاع اقتصادي محدد بل يمتد ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد القومي للدول.

كما ينتج عن كبرها أيضا، السيطرة بصورة فعالة على كافة الشركات والفروع التابعة لها، فعندما ترغب شركة الأم في فرض رقابة مركزية عليها وخاصة في حالة النشاطات ذات الكلفة العالية تسيطر الشركة على 70% أو 80% من إجمالي الفروع الخارجية لها.

وتتميز الأسواق التي تتواجد فيها هذه الشركات العملاقة بالاحتكار والهيمنة وقلة المنتجين بسب امتلاكها للتكنولوجيا المتقدمة والمهارات الفنية والتنظيمية والإدارية ورؤوس الأموال الكبيرة التي تتوافر لديها وزيادة على قدرتها الاعلامية والدعائية للترويج لمنتجاتها وتسويقها بما يحقق لها أرباح خيالية.

ثانيا: التقدم التكنولوجي للشركات متعددة الجنسيات

يعد التفوق التكنولوجي العمود الفقري للشركات متعددة الجنسيات، إذ تعتبر الأكثر من يستعمل التقنيات الحديثة للإنتاج، تتعرف من خلال شبكات المعلومات المتطورة على احتياجات المستهلكين في جميع انحاء المعمورة لتقرر ماذا تنتج وفي أي موقع، فمثلا تستخدم حاليا شبكة معلومات للتحكم في عمليات الحجز والسفرات حول العالم وتستخدم المؤسسات الفندقية تقنية المعلومات والتكنولوجيا الأكثر تطورا

لتأمين الحجوزات في فنادقها من أماكن مختلفة، هذا ما جعلها تنجح في نقل السلع بين الأفراد والدول، وبالتالي تحقيق أرباح خيالية .

وتشير المعطيات والإحصائية في هذا المجال إلى استحواذ الشركات متعددة الجنسيات على نسب عالية من النفقات على البحث والتطوير في الدول المتطورة صناعيا كالولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا، واليابان التي بلغت فيها نسبة الانفاق العام في هذا المجال من 1-3 ومن 2-5% من الناتج القومي الإجمالي في الفترة 1997، 2002.

لكن ما يعاب على هذه الشركات أنها أصبحت تؤثر على الأداء الاقتصادي لعدد من دول العالم وأوجدت نظاما يمكنها من خلاله تغيير تشريعات تلك الدول بما يتلاءم ومصالحها المتعددة، وبالنسبة لذلك المساس بسيادة هذه الدول.

ثالثا: الانتماء إلى دول اقتصاد السوق المتقدمة صناعيا

في الغالب ينتهي المركز الرئيسي للشركات متعددة الجنسيات إلى دول ذات الاقتصاد الرأسمالي المتقدمة صناعيا، حيث تسيطر خمسة دول وهي فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان وألمانيا على 77% من إجمالي التدفقات المالية الناتجة عن هذه الشركات، ويعود الأمر في ذلك إلى وجود وفرة نسبية في رؤوس الأموال لدعم هذه الدول، وكذا احتكارها التكنولوجية المتقدمة، فضلا عن سعيها المستمر في البحث عن فتح أسواق جديدة في الخارج لتصريف منتجاتها الصناعية الخدمية.

المطلب الثاني:

الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات من الفواعل الأساسية في مجال الاستثمارات الدولية بما تملكه من قوة مالية وتكنولوجيا عالية التطور، الأمر الذي مكّنها من التأثير على السياسة الاقتصادية والتنظيمية لكثير من الدول المضيفة لهذه الاستثمارات. ولذلك يثور الجدل الفقهي حول هذه الشركات بين مؤيد لأن تكون كيانا قانونيا دوليا يضاف إلى جانب الدول والمنظمات الدولية وبالتالي الخضوع لأحكام وقواعد القانون الدولي واتجاه ينكر هذه الشخصية لهذه الشركات.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للشخصية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

يستند هذا الاتجاه المنكر للشخصية الدولية لهذه الشركات إلى الحجج التالية:

- يتم انشاء الشركات عبر الوطنية تحت ولاية القوانين الوطنية وليس تحت ولاية القانون الدولي، ومن ثم فهي تخضع لرقابة الدول التي تنشأ فيها والتي تمارس نشاطها فيها وبالتالي قد تفرض هذه الدول قيودا على نشاطاتها أو تمنعها من ممارسة هذه النشاطات.

- تعتبر مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث شأنها شأن موضوعات أخرى مثل المسؤولية الدولية، الحماية الدبلوماسية، حقوق الإنسان، والبيئة...

- هناك قرارات دولية صدرت بشأن الشركات متعددة الجنسيات من بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخ في 12/12/1974 والخاص بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية والذي

نص في المادة الثانية منه على: تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخل في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيا مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز لها أن تتدخل في الشؤون الداخلية لغيرها. واستنادا إلى هذه الحجج لا يتمتع هذا الكيان بشخصية قانونية دولية مستقلة عن بقية أشخاص القانون الدولي، ولا تنصرف أحكام هذا القانون عليه.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للشخصية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

يرتبط تمتع الشركات متعددة القوميات بالشخصية القانونية الدولية طبقا لاتجاه المؤيد لها بمدى تمتع هذه الشركات ببعض الحقوق والالتزام ببعض الواجبات، وكذا بمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي، فمن بين هذه الحقوق المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية إبرام العقود مع الدول المضيفة لتسوية نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار عن طريق التحكيم الدولي.

أما فيما يخص واجباتها الدولية فتتمثل أساسا في احترام سيادة الدول المضيفة للاستثمار على عدم التدخل في سياستها الداخلية واحترام قوانينها، وكذا عدم السيطرة على ثرواتها الطبيعية والتنسيق معها من أجل حماية البيئة.

وأما عن تطوير قواعد القانون الدولي لاسيما العلاقات الاقتصادية فقد ساهمت في فرض التبعية المتزايدة للاقتصاديات الوطنية للنظام الاقتصادي الليبرالي الذي عبر حدود العديد من الدول وعولمة السوق وذلك من خلال تدعيم الاقتصاد العالمي وزيادة التجارة الدولية وترقيتها.

المبحث الثاني:

المركز القانوني للفرد في المجتمع الدولي

إن موقع الفرد في المجتمع الدولي من المواضيع التي مازالت تؤرق المختصين في مجال القانون الدولي حول ما إذا كان الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالشخصية الدولية أم أنه مجرد عضو في المجتمع الوطني.

ولقد اهتم القانون الدولي المعاصر بالفرد من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة به، في حين انقسم الفقه الدولي بشأن مركزه القانوني، فمنهم من جعل من الفرد موضع حماية ومنهم من جعل منه موضع مساءلة.

المطلب الأول:

الجدل الفقهي الدائر حول موقع الفرد

يبدو أن الحسم في موقع الفرد في المجتمع الدولي ليس بالأمر السهل، حيث تأرجحت الآراء في هذه المسألة بين مؤيد لأن يكون شخصا من أشخاص المجتمع الدولي على غرار الأشخاص الأخرى كالدول وبين معارض لذلك وبين موفق بين هذا وذاك.

الفرع الأول: النظرية التقليدية

ذهب أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه النمساوي تريبيل والايطالي نزيولتي إلى إنكار امكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال، حيث يعتقدون أن هناك انفصال كامل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه والتي هي الدول والنظام القانوني الداخلي وهم الأفراد، وهذا على الرغم من اعترافهم بكون الفرد محلاً للحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي.

وبالنتيجة لذلك لا يمكن للفرد أن يوجه إليه خطاب القاعدة القانونية ولا يمكنه المساهمة في العلاقات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية واللجوء إلى المحاكم الدولية، على أساس أن الدولة قد تتصرف بشكل مخالف عما يقوم به الفرد، بحيث يمكنها اكتساب حقوق وتحمل التزامات تتميز عن حقوق والتزامات الأفراد، وبالتالي فالفرد لم يصبح شخصاً كاملاً في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: النظرية الواقعية

يعتقد أنصار هذه النظرية ومن بينهم ليون دوجي وجورج سيال أن الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي والداخلي، وبهذا فهم ينكرون شخصية الدولة، فالقانون الدولي يحكم علاقات أفراد في منظمة سياسية تسمى الدولة وفي النهاية فالقانون لصالح الإنسان أو المجتمع الانساني.

يستند أنصار هذه النظرية في بناء تصورهم في إنكار الشخصية الدولية على الفرد لحقيقة الشخصية الاعتبارية واعتبارها ضرباً من ضروب الخيال القانوني، فالدولة بهذا المفهوم لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام وما هي إلا وسيلة لإدارة مصالح الافراد المختلفة.

الفرع الثالث: النظرية الحديثة

يمثل هذه المدرسة على وجه الخصوص كل من الفقيه شارل روسو والفقيه بول ريتير يميل أنصار هذه النظرية إلى التوفيق بين النظريتين التقليدية والواقعية، فهذه المدرسة لا تعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ولا موضوعاً من مواضعه ولكنها تعتبره المستفيد النهائي من أحكامه.

ويفرق أصحاب هذه النظرية فيما يتعلق بعلاقة الفرد بالقانون الدولي بين أمرين:

- اهتمام القانون الدولي بالفرد اهتماماً كبيراً باعتباره الهدف البعيد له.
- مخاطبة القانون الدولي للفرد بصفة مباشرة، إذ يحتوي على قواعد تعترف له بحقوق وتلزمه بواجبات، يترتب على مخالفتها إثارة مسؤوليته الدولية.

المطلب الثاني:

الأثار المترتبة على الاهتمام الدولي بالشخصية القانونية للفرد

تطورت نظرات النظام القانوني الدولي لمكانة الفرد في النصف الثاني من القرن الماضي وخاصة بما يتعلق بشخصيته القانونية الدولية، فأصبح بنصوي تدريجياً تحت مظلة القواعد القانونية الدولية، حيث ترمي هذه الأحكام إما إلى حمايته من تعسف المجتمع السياسي الذي هو عضو فيه وإما إلى حماية المجتمع من بعض سلوكه الذي قد يضر بمصالح الجماعة.

الفرع الأول: الحماية الدولية للفرد

يتمتع الفرد بمركز قانوني دولي لا يقل أهمية عن المركز الدولي الذي يتمتع به أشخاص المجتمع الدولي من خلال الاعتراف له بحقوق لاسيما الاهتمام المتزايد لموضوع حقوق الانسان وحمايتها بموجب العديد من الآليات الدولية.

أولاً: الحماية الدولية للفرد في المواثيق الدولية

نظراً لاعتبار موضوع حقوق الإنسان من أهم المسائل الدولية، فقد تضمنته عدة اتفاقيات دولية ومن المواثيق الدولية التي تشكل الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ميثاق الأمم المتحدة، وبعدها تم إبرام عدة اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان تتضمن تحديد الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الاتفاقية الخاصة لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1962، اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة لعام 1984، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989.

ثانياً: الآليات الدولية لحماية الفرد

لقد تضمنت أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إجراءات وآليات تختص بمراقبة مدى احترام أطراف الدول بالتزاماتها الدولية إزاء حقوق الإنسان ومن بين هذه الآليات لجنة حقوق الإنسان التي تصدر التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة بشرط أن تكون خطيرة، وبعد ذلك تعرض هذه التقارير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم يتم رفعها الى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراستها وإعداد مشاريع القرارات، وأخيراً تعرض على الجمعية العامة لاعتمادها وإصدار القرارات بشأنها.

وخلال المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا 1993 تم إنشاء منصب خاص "محافظ سياسي" للأمم المتحدة يختص هذا المسؤول بتعزيز حماية حقوق الإنسان والمساهمة في وضع قواعد جديدة تسمح بالتدخل في حالات انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق، وتم تدعيم ذلك بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في سنة 2006.

وبممكن لمجلس الأمن أن يلعب دوراً أساسياً في حماية حقوق الإنسان عند انتهاكها بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد يتخذ تدابير قمع أو ردع أو يرسل بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام حقوق الإنسان في بعض الدول.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للفرد

كحقيقة للتطورات التي كانت قد عرفت مكانة الفرد بين أشخاص القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بالاعتراف له ببعض الحقوق الدولية، وفي المقابل فقد أصبح معنياً بصفة مباشرة بمجموعة من الالتزامات يفرضها عليه القانون الدولي، إلا أن إثارة مسألة الفرد دولياً لم تتبلور دفعة واحدة وإنما عرفت عدة محاولات إلى أن استقر الأمر على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: التزامات الفرد الدولية

يبرز جليا التطور البارز الذي شهدها القانون الدولي من خلال قواعده وأحكامه التي تهتم بسلوكيات الفرد وأنشطته التي تشكل تعديات على الالتزامات الدولية تجاهه في وضعيات ومراكز معينة، وبالتالي لم تصبح قواعد القانون الدولي حكرا على الدول فحسب بل تعداها إلى الأفراد، فسلوكيات الفرد أيضا أصبحت تخضع لقوانين دولية بغض النظر عن القوانين الوطنية الداخلية. وعليه فإذا كان للفرد حقوقا بموجب القانون الدولي فإن هذا الأخير يلزمه بالتقيد بالعديد من الالتزامات الدولية في وقت السلم والحرب، والتي نوجزها في الآتي:

- تجنب الاستلاء غير المشروع على الطائرات.
- تقيد الفرد الأسير بقواعد وأحكام القانون الدولي.
- عدم تنظيم أو تأطير الأعمال الموصوفة بالإرهابية.
- الالتزام بقواعد القانون الدولي المتعلقة بدخول الفرد أو خروجه من أراضي غير دولته.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان

إذا كان الفرد محل اهتمام القانون الدولي في حالة تعرضه لضرر من قبل الدولة، ففي المقابل عندما يكون هو سبب الضرر في المجتمع الدولي يكون هنا محل اهتمام القانون الدولي استنادا الى نظرية المسؤولية الجنائية للفرد.

1- نشأة وتطور المسؤولية الجنائية للفرد لقد تجسد هذا الاهتمام في ظهور محاولات بعد الحرب العالمية الثانية لتأسيس محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ومن أمثلة هذه المحاكم: محكمة لنورمبوغ، محكمة طوكيو، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

وأخيرا تم تنويع هذه التطورات بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة خلال المؤتمر الدبلوماسي لمنظمة الأمم المتحدة ب روما في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1995، حيث أبرمت الدول المشاركة خلاله اتفاق يقضي بمنح دور فعال للمحكمة في مساءلة الأفراد عن ارتكابهم لجرائم دولية أكثر خطورة على الإنسانية.

وتعد آلية فعلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا له، تتميز عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالدائمة، وعن محكمة العدل الدولية بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وكذا باستقلالها عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

2- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما لعام 1998: طبقا لنظام روما الأساسي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصات سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الجرائم أو من حيث النطاق الزمني أو المكاني.

أ- من حيث الأشخاص: تمارس المحكمة هذا الاختصاص على جميع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة، ولا يعفى الفرد من هذه المتابعة بسبب صفته الرسمية ما إذا كان رئيسا أو وزيرا أو بسبب حصانته الدبلوماسية.

ب- من حيث الجرائم: تختص المحكمة بالنظر في جرائم شديدة الخطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي وتتلخص في: جريمة الإبادة الجماعية، وفي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ج- من حيث النطاق المكاني: تمارس محكمة الجنايات الدولية اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، والتي وقعت على أراضيها الجريمة، والتي يكون الفرد المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسيتها، كما يجوز للدولة غير الطرف فيها أن تسمح للمحكمة بممارسة هذا الاختصاص على اقليمها فيما يتعلق بجريمة ما.

4- من حيث النطاق الزمني: لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وكان ذلك بتاريخ 2002/07/01، مع مراعاة الشروط والإجراءات الواردة في هذا النظام.

ويتم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل ثلاث جهات محددة وتمثل في الدول الأطراف، والمدعي العام ومجلس الأمن بصفته جهاز خارجي له صلاحيات الإحالة أمام المحكمة استناداً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثالث:

حركات التحرر الوطني

تأتي في مقدمة الكيانات الاجتماعية من غير الدول والمنظمات الدولية التي يمكن أن تكون طرفاً في علاقات دولية، حركات التحرر الوطنية التي تسعى جاهدة إلى تحرير شعوبها من سطوة الاستعمار عن طريق المقاومة، هذه الحركات تمثل شعوبها ومعترف بها، فبالرغم من عدم توافرها على أركان الدولة التقليدية الثلاث، غير أنها تلعب دوراً كبيراً في الحياة الدولية ولا يمكن للقانون الدولي أن يتجاهلها.

المطلب الأول:

مفهوم حركات التحرر الوطني

يرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بتطور النضال الذي تخوضه ضد الاستعمار عبر الأزمنة من أجل الاستقلال ونيل الحرية، وهذا المفهوم له طابع ديناميكي يساير الظروف التي تطرأ على المجتمع الدولي ولا يزال مفهوم حركات التحرر الوطني غامضاً يثير نوع من الصعوبة في تمييزه عن أنواع أخرى مشابهة له كالحركات الانفصالية وعمليات الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: تعريف حركات التحرر الوطني

تعرف حركات التحرر الوطني بأنها عبارة عن حركة شعبية مقاومة للاحتلال الأجنبي، تستخدم طريق الكفاح المسلح، من أجل استرداد السيادة الوطنية بشقيها الداخلي والخارجي.

كما عرفها بروتكول جنيف الأول على أنها: منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره

وانطلاقا من هذه التعريفات فالراجح لدينا هو التعريف الآتي لحركات التحرر الوطني بأنها: عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطات قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم.

الفرع الثاني: خصائص حركات التحرر الوطني

تختلف حركات التحرر الوطني عما يشابهها من كيانات كالحركات الانفصالية، وعمليات الارهاب الدولي في كونها تتميز بالطابع الشعبي ويحركها الدافع الوطني لمقاومة الاستعمار، كما يضيف عليها القانون الدولي الصفة الشرعية.

أولا: الطابع الشعبي لحركات التحرر الوطني:

تتميز حركات التحرر الوطني بالنشاط الشعبي الواسع، بحكم أنه ينظم إلى صفوف المقاومة قطاع عريض من المدنيين من مختلف الطبقات والاتجاهات لمواجهة العدو الأجنبي، فلا يمكن تصور مقاومة شعبية مسلحة لا تقوم بها عناصر من أفراد الشعب.

ويؤكد التاريخ الإنساني أن المشاركة الشعبية في مقاومة الغزاة والمحتلين ودحرهم، قد وجدت منذ أقدم العصور، حيث كان الشعب يهب كل طوائفه لطرد المحتلين الغاصبين، ولقد ازدادت المشاركة الشعبية في عملية المقاومة والدفاع عن التراب الوطني بشكل محسوس حتى أصبحت من الأمور المسلم بها، ولا يشترط ان يقوم بكامله بهذه المهمة حتى يتحقق النصر الشعبي لهذه المقاومة.

ثانيا: الطابع الوطني لحركات التحرر الوطني

يعد الدافع الوطني من أبرز الخصائص التي تتسم بها حركات التحرر الوطني المشروعة عن عمليات الارهاب الدولي التي لا ترتكب بدوافع وطنية وإنما بدوافع الأنانية، فالدافع الوطني النبيل هو المحور الذي يتطور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة، هذا الدافع يتمثل في الشعور الوطني العارم الذي يعم أفراد الشعب دافعا اياه إلى التضحية بالنفس والمال لكبح جماح المحتل، إلى درجة أنه يصبح ينظر للمقاومة المسلحة على أنها واجب وطني لا يمكن التخلي عنه.

والتعاطف الشعبي مع القائمين بالمقاومة المسلحة يعتبر شرطا أساسيا من شروط قيامها واستمرارها ونجاحها في النهاية وذلك بتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في استرداد السيادة والتراب الوطني وثروات البلاد، ومن أمثلة ذلك المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، ومقاومة الشعب الصحراوي ضد للاحتلال المغربي.

ثالثا: الطابع الشرعي لحركات التحرر

يلقي القانون الدولي على أنشطة حركات التحرر الوطني رداء المشروعية، وهو الأمر الذي أكدته الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية، حيث تعترف بها وتدعمها، بينما تفقد الأنشطة الارهابية هذا الطابع من المشروعية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، لما تمثله هذه الأعمال من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وحرياته وزعزعة السلام العام وتهديد أمن ومصالح المجتمع الدولي وسلامة مرافقه الحيوية.

المطلب الثاني:

الاعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني

لا شك أنه يوجد إلى جانب الاعتراف الدولي بالدولأنواع أخرى من الاعتراف، ومنها الاعتراف بحركات التحرر الوطني من قبل فواعل وآليات القانون الدولي من دول أو من منظمات أو من مؤتمرات على أنها تعتبر الممثل الشرعي الوحيد لشعوبها، وعلى الرغم من عدم تمتع هذه الحركات بعد بشخصية دولية ما لكن القانون الدولي لا يسقطها من حسابه فيفرد لها مكانا ويخصها بأحكامه ولكن بصورة محدودة وذلك من أجل تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: الاعتراف الدولي لحركات التحرر بصفة المحاربين

لم يكن الاعتراف الجماعي المباشر لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المنظمات المؤتمرات والمنظمات الدولية معروفا قبل الحرب العالمية الثانية، فقد كانت غالبية الدول تنكر صفة المحاربين أو المقاتلين القانونيين على هؤلاء الأفراد إذا وقعوا في قبضتها، وبالتالي حرمانهم من الحماية القانونية التي يتمتع أفراد الجيوش النظامية استناد إلى نظرة القانون التقليدي التي كانت تعتبر أن الإقليم المحتل هو جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة المحتلة وبالنسبة لذلك لا يحق للسكان مقاومة الاحتلال، وعلى هذا الأساس كانت ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية تعاقب وتحاكم أفراد حركات التحرر والمقاومة الذين يهبون للدفاع عن وطنهم على أساس أنهم مجرمي حرب.

لكن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من كوارث معاملة وحشية بحق أفراد حركات التحرر الوطني تتالت الدعوات من قبل فقهاء القانون الدولي إلى ضرورة تغيير هذا الوضع وإسباغ صفة المحاربين القانونيين على الأفراد المقاومين لأي شكل من أشكال الاستعمار واضفاء الشرعية على الكفاح المسلح الذي تخوضه ضده، حتى يستفيدوا من هذه الصفة في حال أسرهم أو إصابتهم.

وقد وجد هذا النوع من الاعتراف تطبيقا له في مؤتمرات عدم الانحياز، فقد أقر المؤتمر المنعقد بالقاهرة عام 1964 بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار وبحقها في تقرير المصير، وأكد المؤتمر أن حركات التحرر هي الممثل الحقيقي الوحيد لمصالح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. ثم أكدت عليه قرارات الأمم المتحدة أهمها القرار الصادر في نوفمبر 1970 الذي طلبت فيه بوجوب معاملة أعضاء حركات المقاومين من أجل الحرية في جنوب افريقيا والأقاليم المستعمرة كأسرى حرب في حالة القبض عليهم في القتال.

وفي ذات السياق يعتبر هذا القرار أول وثيقة دولية تجمع على توسيع مجال تقرير المصير ليشمل حالات أخرى إضافة إلى المناطق المستعمرة، كما تتمركز مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها، وحقها في تقرير المصير بنفسها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، كذلك الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل

خارجي مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق بمقتضى هذا الميثاق.

كما أقر الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف في المادة 4/1 على أنه يعتبر من قبيل الحرب الدولية التي تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي.

وبناء على ما تقدم، يتضح بأن القاسم المشترك في حروب التحرير الوطني هو العنصر الأجنبي، بصفته عنصرا دخيلا أو معتديا، ولذلك كلما وجد هذا العنصر، كان ذلك مبررا شرعيا لوصف الحركة التي تقاومه، بأنها حركة تحرر وطني والحروب التي تخوضها تندسح عليها الصفة الدولية.

وهكذا أعطت المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة مشروعية قانونية لأعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرير الوطني في سبيل تحريرها من الاستعمار وتقرير مصيرها، وإذا كان فقهاء القانون الدولي قد اتفق على هذه المشروعية، فإنهم اختلفوا في الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المشروعية فمنهم من تمسك بحق الدفاع الشرعي عن النفس ومقاومة العدوان ومنهم من تمسك بحق تقرير المصير، وإن كان غالبية الفقه أسس تأييده لحركات التحرير وفق تصور الاتجاه الأول

ومن أمثلة الاعتراف الجماعي المباشر بصفة المحاربين، القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972، حيث اعترفت فيه لحركات التحرير في المستعمرات البرتغالية بإفريقيا (جزر الرأس الأخضر، غينيا بيساو) بصفة المحاربين وبشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار البرتغالي كذلك اعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لكل الشعب الفلسطيني وذلك في القرار الصادر عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرون عام 1973، والذي دعت فيه منظمة التحرير للاشتراك في مناقشتها الخاصة بمشكلة فلسطين في جلساتها العامة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الكيان الاسرائيلي لم تصدق على البروتوكول الإضافي الاول حتى الآن وتعامل الأسرى الفلسطينيين معاملة وحشية بما يخالف أحكام هذا البروتوكول على اعتبار أنها ليست مصدقة عليه، وتعتبر في الوقت ذاته أن الصراع بينها وبين المقاومة الفلسطينية شأن داخلي يخضع للقانون الإسرائيلي وليس للقانون الدولي.

الفرع الثاني: نطاق الشخصية الدولية لحركات التحرير الوطني

من الآثار المترتبة على الاعتراف لحركات التحرير الوطني بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول والمنظمات الدولية التمتع بالتأهيل القانوني لممارسة التصرفات القانونية، ولو بصفة مؤقتة وفي حدود ضيقة.

أولا: الطابع المؤقت للشخصية الدولية لحركات التحرير الوطني

تتميز الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني بالمؤقتة، فلا تنسحب عليها إلا بمناسبة اندلاع حروب من أجل تقرير المصير، وذلك لأغراض تطبيق قواعد وقوانين الحرب، وبمجرد تمكن هذه الحركات من تحقيق أهدافها والحصول على استقلال اقليمها واسترجاع سيادتها، فإن الشخصية القانونية الدولية الخاصة بها تنتهي وتصبح لها شخصية قانونية كاملة لأنها تحولت إلى دولة مستقلة.

فالتوقيت هنا ليس متعلقا بالشخصية القانونية ذاتها وإنما متعلق بحدود وصلاحيات هذه الشخصية، لأن الشخصية القانونية التي تكتسبها حركات التحرر الوطني إنما هي في الأصل شخصية للشعب الواقع تحت الاحتلال، واكتساب هذه الحركات لهذه الشخصية كون رجالات التحرير هم من أبناء الشعب المؤيد لهم وممثلين عنه لتقرير المصير.

ثانيا: محدودية الشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني

تتعلق الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني بطبيعة نشاطها النضالي، شأنها في ذلك شأن الشخصية المكفولة للمنظمات الدولية المحددة بالأغراض التي تؤهل للقيام بتحقيقها، كما أنها تجعل منها شخصا دوليا جزئيا نظرا لعدم امكانية تطبيقها لكل قواعد القانون الدولي على خلاف الدول؛ وهذا يعني بأن هذه الشخصية لا تماثل تلك التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية، إذ يوجد اختلاف كبير في نطاق هذه الشخصية التي تتمتع بها كل من حركات التحرر والدول والمنظمات الدولية، يظهر هذا الاختلاف في عمومية الشخصية القانونية للدول وهو غير موجود لدى الحركات أو المنظمات.

وتظهر ملامح محدودية الأهلية القانونية لحركات التحرر الوطني من خلال عدم قدرتها على عقد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية إلا في نطاق يحدده مبدأ تقرير المصير ومن أمثلة ذلك اتفاقية إيفيان المنعقدة بين جبهة التحرير الوطنية والحكومة الفرنسية سنة 1961، واتفاقية التسوية بين منظمة التحرير الفلسطينية ولبنان عام 1969، وبينها وبين الأردن عام 1970، واتفاقية مدريد للسلام بينها وبين الكيان الصهيوني عام 1991

وبهذا خص القانون الدولي حركات التحرر الوطنية بوضع معين لأنها في مرحلة انتقالية لم تتحول فيها إلى دولة كما أنها ليست بكيان اجتماعي يتعلق نشاطه بالقانون الوطني، فإذا تكلل نضالها بالنجاح توافرت لها أركان الدولة وأصبحت لها وضعاً دولياً بحسب المأل، فمآلها أن تتحرر أراضيها وتشكل دولة.